



تعميم وسيط رقم ٦٤٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٧ تشرين الاول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٨٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها  
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦  
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
« أولاً: يمكن للمصارف الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية:  
١- بقيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد القمح.  
٢- بالنسبة التي تحددها وزارة الصحة من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً،  
لاستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد  
الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من المقطع "ثالثاً" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي  
رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
«١- الفاتورة النهائية في ما خص القمح.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "رابعاً" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦  
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
« على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من صحة وقانونية المستندات المقدمة  
ومن ان الفواتير والاعتمادات المستندية المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتغطية  
استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.»

المادة الرابعة: يلغى نص المقطع "سادساً مكرر" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي  
رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
« يقوم العميل بتسديد النسبة المطلوب تغطيتها وفقاً لأحكام هذه المادة الى المصرف المعني  
نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان  
مع المصارف.

يقتضي على المصرف المعني إيداع هذه المبالغ، اوراقاً نقدية (Banknotes)،  
في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الأجنبية اللازمة لعملية الاستيراد.»

../..

المادة الخامسة: يعدل ترقيم المقطع "حادي عشر" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث يصبح "ثاني عشر".

المادة السادسة: يضاف الى "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع "حادي عشر" التالي نصه:

« حادي عشر: على المصارف الاستحصال من كل عميل يستفيد من احكام هذه المادة على كتاب رفع السرية المصرفية تجاه مصرف لبنان والهيئات التابعة له والمصارف المعنية عن جميع المعلومات المتعلقة بعمليات الاستيراد المنوه عنها اعلاه وذلك وفقاً للانموذج المرفق.»

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الاول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## جانب مصرف لبنان الموقر

### الموضوع: رفع السرية المصرفية

انا الموقع ادناه، بصفتي [صاحب/مدير/ رئيس مجلس ادارة/مفوض بالتوقيع عن] [مؤسسة او شركة]، اصرح بما يلي:

لما كان مصرف لبنان يقوم بتأمين العملات الاجنبية تلبية لحاجات استيراد [ القمح /الادوية /المستلزمات الطبية / حليب الرضع لغاية عمر السنة / المواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية ] التي تقوم بها [مؤسستنا/شركتنا] موضوع المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

لذلك،

جئت بكتابي هذا، اقر بموافقة [مؤسستنا/شركتنا] الصريحة على رفع السرية المصرفية تجاه مصرف لبنان والهيئات التابعة له والمصارف المعنية عن جميع المعلومات المتعلقة بعمليات الاستيراد التي قامت وستقوم بها [مؤسستنا/شركتنا] وتستفيد مقابلها من احكام المادة المشار اليها اعلاه كما وافق على قيام مصرف لبنان و/أو المصرف المعني بهذه العمليات باستعمال ونشر هذه المعلومات وفقاً لما يراه مناسباً وبالتدقيق بها باي وسيلة كانت وبتزويد السلطات الادارية والقضائية بها عند الحاجة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام